(قرار رقم (٢٦) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة(ب)

برقم (٣٧/٢٦)

المقدم على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/١٠/١٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب)المقدم على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢م المحال إلى هذه اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٠٧١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٧هـ وكان قد مثل الهيئة جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ كل من:.....، وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (.....) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٢هـ، كما مثل المكلف المفوض/.....، سجل مدني رقم (.....)،.....سجل مدني رقم (.....) بموجب تفويض مصادق على صحة توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٤٩٧) بتاريخ ١٤٣٧/٤/١١هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١٣٧٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٧هـ، مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمة مسببًا خلال المهلة المقررة نظامًا لقبول الاعتراض.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أولًا)- الاستثمارات طويلة الأجل في الشركات الخارجية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تحسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، ويشير إلى ما يلي:-

١/١ إنه هذه الاستثمارات تمثل استثمارات طويلة الأجل وليست لغرض الاتجار أو المضاربة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي طبقا للأنظمة الزكوية والقرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ والذي نص على وجوب حسم الاستثمارات في حالة استيفاء الشروط التالية:-

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة للحصول على عوائدها.

- ألا تكون الاستثمارات مقتناة لأغراض المتاجرة.

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

- التصريح عن الدخل المخصص من الاستثمارات في الإقرار الزكوي وإخضاعه للزكاة.

وحيث إن كافة الشروط أعلاه قد تحققت في هذه الاستثمارات، فيجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

٢/١ طبقًا لمتطلبات القرار الوزاري ١٠٠٥، قامت الشركة بالحصول على القوائم المالية المدققة من بلد الاستثمار بشأن كافة الاستثمارات في الشركات والبنوك الخارجية للعام ٢٠١٢م وقدمتها للهيئة.

١/٣/١ نصت الفتاوى التي تؤيد وجهة نظر الشركة ومنها الفتوى رقم ١٩٦٤٣ بتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ على الآتي:-

"إن الاسهم التي يريد مالكها استثمارها ولا يقصد طرحًا في السوق للبيع (سواء كانت داخلية أم خارجية) تكون الزكاة في ربحها فقط بعد مضى الحول".

بخصوص تطبيق القرار الوزاري ١٠٠٥ بشأن الاستثمارات الخارجية وضرورة تقديم القوائم المالية المدققة للهيئة، فإننا نرى أن المعني بهذا هو قيام الهيئة بمراجعة القوائم المالية للاستثمارات الخارجية للتأكد من صحة مبلغ الدخل فقط حيث إن أصل الاستثمارات طويلة الأجل سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة لا تخضع للزكاة وإنما يخضع دخلها فقط للزكاة وذلك وفقا للفتوى المذكورة وكذلك العديد من الفتاوى الصادرة في هذا الخصوص.

٢/٣/١ صدر عن هيئة كبار العلماء عدة فتاوى مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، ووضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط.

الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء توضح كيفية احتساب الزكاة على الاستثمارات في الأوراق المالية بناء على نية الشركة في الاستثمار، فإن كانت النية مطلقة للمضاربة والتجارة، وجبت الزكاة في كامل قيمتها وإن كانت النية للقنية أو الاستغلال فإن الزكاة تكون في الأرباح فقط.

إن حسم الاستثمارات في أوراق مالية من وعاء الزكاة لا يختلف شرعا سواء أكانت تلك الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها متى ما كانت استثمارات طويلة الأجل ولم تتوفر فيها نية المتاجرة، لأنها تعتبر عروض قنية. وقد نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ التي صدرت عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

٣/٣/١ تعتبر الاستثمارات طويلة الاجل بمثابة أدوات إنتاج للشركة حيث تستخدم بصفة أساسية في تحقيق الإيرادات للشركة وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

إن المبدأ السائد في هذا الشأن ينص على خصم الأصول طويلة الأجل المستخدمة في تحقيق الدخل من الوعاء الزكوي لأنها بمثابة أدوات الإنتاج التي تدر الدخل.

تحسم الاستثمارات في المعدات والآلات للمنشأة التي تقوم بالتصنيع من الوعاء الزكوي باعتبارها أصولًا واجبة الحسم إذا كانت هذه الأصول مستخدمة في تحقيق الدخل. كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل المستخدمة من قبل الشركة في تحقيق الإيرادات يجب أن تخصم من الوعاء الزكوي.

٤/١ فيما يتعلق الاستثمارات في الصناديق، تود الشركة الإفادة بالآتي:

١/٤/١ تعرف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) في نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال بناء عليه فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل الشركة يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة أموال (الصندوق) ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي.

٢/٤/١ كذلك فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المشار إليه، كونها استثمارات مملوكة للشركة وغير مقتناة للإتجار، تم تمويلها من رأسمال واحتياطيات الشركة ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي السنوي للشركة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

بناءً على ما تقدم فإنه يجب السماح بحسم الاستثمارات المشار إليها باعتبارها استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي وفقا للأنظمة الزكوية والفتاوى الشرعية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لم يتم حسم هذه الاستثمارات في شركات خارجية وذلك استنادًا للبند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ المتضمن تقديم المكلف القوائم المالية المدققة للشركات المستثمر فيها خارجيًا والمراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك حتى يتم احتساب الزكاة عليها، ولم يتم تقديم أية قوائم مالية حتى إعداد مذكرة الاحالة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وحيث أن القوائم التي قدمها المكلف لم يتضح منها ما يثبت ملكية الشركة لأي من تلك الاستثمارات أو نسبة الملكية فيها أو ما يثبت أنها خضعت للزكاة في البلدان المستثمر فيها، كما أن الاستثمارات في صناديق الاستثمار تعد من قبيل المضاربة وليست عروض قنية، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة.

ثانيًا) الزكاة المحتسبة على شركة(ج)- ٧٩٥،١٥٣ ريالًا سعوديًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

قامت الهيئة باحتساب زكاة على الشركة بشأن الاستثمار في شركة(ج) وهي إحدى الشركات الخارجية المستثمر فيها.

وقد احتسبت الهيئة الزكاة على أساس القوائم المالية لشركة(ج) بإدراج كافة عناصر وعاء الزكاة كما يتم بشأن الشركات المحلية. كما ذكرنا في ٢/١و٢/٣/١ أعلاه فهناك عدة فتاوى صدرت عن هيئة كبار العلماء مرتبطة مباشرة بالاستثمار في شركات خارج المملكة وعن كيفية احتساب الزكاة عنها، وأوضحت تلك الفتاوى عدم وجوب الزكاة على قيمة الاستثمار وإنما على ريعه فقط. وحيث إن ما ذهبت اليه الهيئة في احتسابها للزكاة على الشركة الخارجية لا يتماشى مع ما ورد في هذه الفتاوي وتعترض الشركة على إجراء الهيئة والذي ترتب عليه فرض زكاة على أصل الاستثمار بدلًا من ريعه فقط.

طبقًا للقرار الوزاري ١٠٠٥ الذي ينص على تقديم القوائم المالية للمصلحة لاحتساب الزكاة المستحقة، فإن الشركة ترى أن المعني بهذا هو قيام الهيئة بمراجعة القوائم المالية للاستثمارات الخارجية للتأكد من صحة مبلغ الدخل فقط حيث إن أصل الاستثمارات طويلة الأجل سواء كانت داخل المملكة أو خارج المملكة لا تخضع للزكاة وإنما يخضع فقط الدخل وذلك وفقا للفتوى المذكورة وكذلك العديد من الفتاوى الصادره في هذا الخصوص. وبما أن شركة(ج) قد تكبدت خسائر في العام ٢٠١٢م، فلا تجب زكاة عن الاستثمار في هذه الشركة.

الخطأ المادي في احتساب الزكاة على شركة(ج)

دون الإخلال بوجهة نظرنا بعدم صحة احتساب الزكاة على شركة(ج)بإدراج كافة عناصر وعاء الزكاة كما يتم بشأن الشركات المحلية، نود افادتكم بأن هناك أخطاء في احتساب الزكاة الوارد في الربط كالآتي:

١) اعتبرت الهيئة خسارة العام البالغة ٢٢١،١٠٤ دراهم إماراتية بموجب القوائم المالية ربحًا وإضافته للوعاء الزكوي.

٢) لم تحسم الهيئة الاستثمارات المتاحة للبيع طويلة الاجل البالغة ٢٦٥،٣٦٧ درهمًاإماراتيًا من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

تم احتساب الزكاة على شركة(ج) تطبيقًا للقرار الوزاري (١٠٠٥) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، كما أوضحنا بالنقطة رقم (١) أنه يتم احتساب الزكاة على أساس القوائم المالية المقدمة عن الشركة المستثمر فيها من الخارج.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الاضافية المقدمة من المكلف، وما قدمه الطرفان خلال جلسة النقاش، اتضح للجنة أن المكلف لم يقدم ما يثبت انها خضعت للزكاة في البلد المستثمر فيه، وبناءً على المادة الثانية في البند ثانيًا من الفقرة (٤-ب) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الأخطاء المادية التي وقعت فيها الهيئة عند احتساب الزكاة على شركة(ج).

ثالثًا) عدم حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي:

أ) وجهة نظر المكلف:

- شركة(د) ١٦٥،٧٥٠،٠٠٠ ريال سعودي

- شركة(و) ١٤،٩٧٥،١٨٩ ريال سعودي

لم تسمح الهيئة بحسم الاستثمارات في الشركات المحلية المذكورة أعلاه رغم أنها طويلة الأجل من الوعاء الزكوي. وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تؤكد ما يلي:-

١/٣ لم تذكر الهيئة في خطاب الربط سبب رفضها لحسم الاستثمارات في أسهم شركات محلية سعودية من الوعاء الزكوي.

٢/٣ الاستثمارات في أسهم شركة(و) وشركة(و)(شركات سعودية) هي استثمارات طويلة الأجل الغرض من اقتنائها هو الحصول على عوائد منها وليس الاتجار فيها حيث أن هذه الاستثمارات لم تتأثر بحركة بيع وشراء خلال العام ٢٠١٢م وإنما ظل الرصيد دون تغير خلال العام.

٣/٣ إن الاستثمارات أعلاه تستوفي ما في شروط الحسم من الوعاء الزكوي طبقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المشار اليه في البند رقم (١/١) أعلاه، كما أنها واجبة الحسم بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ والممارسة المتبعة من قبل الهيئة. كما أن تصنيفها بالقوائم المالية كاستثمارات متاحة للبيع قد تم وفقًا لمتطلبات المعايير المحلية والدولية للمحاسبة المالية ولا يغير ذلك من طبيعتها، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٤/٣أن القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ قد أوضح أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير معدة للبيع التي يتم اقتناؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي. وقد أصدرت الهيئة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ.

٥/٣ نص خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤٠٠/١٢/٢٩هـ على أن الاستثمارات في الأوراق المالية طويلة الأجل تحسم من الوعاء الزكوي وأن المستفيد من الحسم هو الورقة المالية ذاتها بحيث يستفيد من الحسم من يقتني الورقة المالية لمدة سنة أو أكثر سواء كان شركة أو مؤسسة أو شخصًا طبيعيًا دون تفرقة بين مكلف وآخر.

٦/٣ نصت الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن من يضارب في الأسهم بيعًا وشراء تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على ظنه أنها للقنية، لكن إن غلب على ظنه عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه يجب عليها زكاتها.

٧/٣ كما تعلمون فإن الشركات أعلاه مسجلة لدى الهيئة ولديها ملف زكوي وتقوم بسداد الزكاة سنويًا نيابة عن المساهمين فيها، وبالتالي فإن عدم حسم الاستثمار في شركات سعودية مزكى عنها يؤدي إلى فرض الزكاة الشرعية على المال الواحد في الحول الواحد مرتين وفي هذا مخالفة شرعية. وطبقًا للفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فانه يجب حسم هذه الاستثمارات حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين. وبالتالي يجب حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي باعتبارها عروض قنية لا تجب الزكاة إلا في ريعها.

ب) وجهة نظر الهيئة:

إن الاستثمارات المشار إليها محولة من أوراق مالية للإتجار خلال عام ٢٠١١م. إلى استثمارات متاحة للبيع وهي جزء من استثمارات شركة(د)المقتناة بغرض الإتجار (إيضاح رقم ٤) بالقوائم المالية والهيئة لم تقم بحسمها من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) لعام ١٤١٠هـ القاضي بحسم الاستثمارات المالية غير المتداولة فقط، وبالتالي فإن إجراء الهيئة سليم.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وما قدمه الطرفان خلال الجلسة وبما أن هذا الاستثمار هو استثمار طويل الأجل في شركات مسجلة لدى الهيئة وتقوم بسداد الزكاة سنويًا نيابة عن المساهمين وبالتالي فإن عدم حسم هذا الاستثمار يؤدى إلى الثني في الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل تحاشيا للثني.

رابعًا) عدم السماح بحسم رصيد الخسائر المدورة من وعاء الزكاة- ٧٥،٤٧٦،٢٤٦ ريالًا سعوديًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٤ عند إجرائها للربط لم تسمح الهيئة بخصم الرصيد الافتتاحي للخسائر المدورة بموجب القوائم المالية من وعاء الزكاة.

٢/٤ طبقًا للأنظمة الزكوي المتبعة والتعاميم الصادرة من الهيئة في هذه الخصوص، فإن الخسائر المدورة التي تحسم لأغراض الزكاة هي الخسائر المتكبدة من قبل الشركة في السنوات السابقة، والمعتمدة بموجب ربوط الهيئة. وبما أن الشركة قد اعترضت على ربوط الهيئة للسنوات السابقة والتي لم تعتمد الخسائر الدفترية المرحلة وأن اعتراض الشركة للسنوات السابقة لا زال قيد النظر لدى اللجنة فترى الشركة أن يتم حسم الخسائر المرحلة بناءً على نتيجة قرارات اللجان النهائية في هذا الخصوص.

٣/٤ نشير إلى تعميم الهيئة رقم ٣/١٤٨ الصادر في ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والذي أكد "أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي الخسائر المعدلة للسنوات السابقة من جانب الهيئة.

وطبقا لما هو متبع في حالة عدم صدور ربوط من الهيئة تؤكد مبلغ الخسائر المدورة، فيتم حسم الخسائر المدورة بموجب القوائم المالية للشركة عند إعداد الإقرارات الزكوية، وعندما تقوم الهيئة بإجراء الربوط للسنوات السابقة سيتم حسم الخسائر المدورة طبقًا للربوط.

عليه، وبناءً على تعميم الهيئة المشار إليه أعلاه وما هو متبع ومطبق من قبل الهيئة في هذا الخصوص، ترى الشركة إنه يتم قبول حسم الخسائر المدورة وفقًا للربوط النهائية التي تصدر بناءً على قرارات اللجان النهائية في هذا الخصوص. ولحين أن يتم ذلك ترى الشركة أن يتم السماح بحسم مبلغ الخسائر المدورة بموجب إقرار الشركة والبالغ قدره ٧٥،٤٧٦،٣٤٦ ريالًا سعوديًا من وعاء الزكاة، وإجراء التعديل اللازم لاحقًا وفقا للخسائر المدورة المؤكدة بموجب ربط الهيئة للسنوات السابقة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أن الخسائر المدورة التي تطالب الشركة بحسمها من الوعاء الزكوي هي خسائر مدورة طبقًا للقوائم المالية، بينما ما يتم حسمه هي الخسائر المدورة طبقًا لربوط الهيئة للأعوام السابقة وفقًا لتعميم الهيئة رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/٢٩هـ، وسيتم حسم الخسائر المدورة طبقًا لربوط الهيئة للأعوام السابقة بعدما تصبح نهائية. وقد تأيد اجراء الهيئة لنفس الشركة لعام ٢٠١٠م بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، تبين للجنة أنه لا يوجد خلاف بين الطرفين حول هذا البند، وأن الخسائر للسنوات السابقة لم تصبح نهائية بعد، مما ترى معه اللجنة أخذ الخسائر المرحلة إن وجدت في الاعتبار عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد أن تصبح نهائية.

خامسًا) عدم السماح بحسم الهبوط في القيم السوقية للاستثمارات من وعاء الزكاة ٤٩٥،٩١٧ ريالًا:

أ) وجهة نظر المكلف:

١/٥ رفضت الهيئة خصم الخسائر الناتجة عن هبوط الأسعار في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع دون إبداء أية أسباب لذلك.

٢/٥ إن خسائر هبوط الأسعار في القيم السوقية للاستثمارات تمثل خسائر فعلية ناتجة عن انخفاض دائم في قيم الاستثمارات المتاحة للبيع نتيجة إعسار أو إفلاس هذه الشركات مما يترتب عليه انخفاض في حقوق الملكية وبالتالي انخفاض قيمة الأسهم في هذه الشركات ولا تتوقع الشركة أن ترتفع هذه القيم مرة أخرى.

وبناءً على ما تقدم، يرى عملاؤنا أن الخسائر الفعلية المتكبدة نتيجة الانخفاض الدائم في قيمة الاستثمارات يجب السماح بخصمها من وعاء الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

لم تقدم الشركة ما يثبت أنها خسائر فعلية نتيجة إعسار أو إفلاس هذه الشركة بالتالي فإن إجراء الهيئة صحيح. وقد تأيد إجراء الهيئة لنفس الشركة في عام ٢٠١٠م بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٩) لعام ١٤٣٥هـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرات الإضافية المقدمة خلال جلسة المناقشة، وحيث إن الفقرة (ح) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، نصت على أنه "للأغراض الزكوية يؤخذ في الاعتبار نتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية"، فترى اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف مع الأخذ في الاعتبار بنتائج إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة طبقًا للقيمة السوقية.

القـــــرار

لكل ما تقدم؛ تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوي الضريبة الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة (ب) المقدم على الربط الزكوي لعام ٢٠١٢ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية.

٢ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في احتساب الزكاة المحتسبة على شركة(ج)مع الاخذ في الاعتبار الأخطاء المادية التي وقعت فيها الهيئة عند احتساب الزكاة على شركة(ج).

٣ – تأييد وجهة نظر المكلف في حسم الاستثمارات المحلية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي.

٤ – تأييد وجهة النظر في أخذ الخسائر المرحلة النهائية في الاعتبار عند تحديد الوعاء الزكوي.

٥ – تأييد وجهة نظر المكلف بحسم الهبوط في القيمة السوقية للاستثمارات من الوعاء الزكوي.

ويمكن استئناف هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه،

والله الموفق.